

## 2- اليوم العلمي لفضيلة الشيخ الدكتور سامي الصقير أحكام الأضحية والذكاة المجلس الثاني

سامي بن محمد الصقير

نعم س بالله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ووالدينا وال المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى الفصل السابع فيما يجتنبه من اراد الاضحية اذا اراد احد ان يضحى ودخل شهر - 00:00:00

ذو الحجة اما برؤية هلاله او كمال ذي القعدة ثلاثة يوما. فإنه يحرم عليه ان يأخذ شيئاً من شعره او اظفاره او جلده حتى اذبح اضحيته لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخل - 00:01:30 قالت العشر واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره. رواه احمد ومسلم. وفي لفظ فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئاً حتى يضحى وفي لفظ فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً. بسم الله الرحمن الرحيم يقول مالك رحمه الله الفصل السابع فيما - 00:01:50 اجتنبه من اراد الاضحية وقول من اراد الاضحية يدل على ان هذا الحكم خاص بمن يضحى لا بمن يضحى عنه. هذا الحكم خاص بمن يضحى يعني يربد الاضحية. واما من يضحى - 00:02:10

عنه فلا يشمله الحكم. فمثلاً لو ان انسان عنده زوجة واولاد واراد ان يضحى عنه عن اهل بيته فان هذا الحكم يختص به. ولا يلزم الزوجة وبقية الارواح وافراد الاسرة - 00:02:30

لا يلزمهم ان يمسكوا. وقوله رحمه الله اذا اراد احد ان يضحى ودخل شهر ذي الحجة ثم بين دخوله. ودخول الشهر يكون بوحد من امرین جميع الشهور يكون دخولها بوحد من امرین. الامر الاول رؤية الهلال. فمتهى رؤية الهلال - 00:02:50 فإنه يصام. فإنه يثبت الشهر. ولهذا قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا برؤيته وافطروا لرؤيته. الامر الثاني اكمال الشهر الذي قبله ثلاثة - 00:03:10

لقول النبي عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما. قوله فإنه يحرم عليه صرح المؤلف رحمه الله هنا بالتحريم. وان اخذ من اراد ان يضحى شيئاً من شعره او - 00:03:30

وان اخذ من اراد ان يضحى شيئاً من شعره او ظفره انه محرم. وليس مكروها كما قد قيل به. لماذا؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى قال فلا يأخذ. والاصل في النهي التحرير. كما ان الاصل في الامر الوجوب والاصل في - 00:03:50 التحرير الا ان يدل الدليل على عدمه. واما استدلال بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدي الى مكة كما في حديث عائشة فلا يحرم عليه ما كان يحرم. قالوا هذا دليل على ان النهي هنا - 00:04:10

ليس بالتحريم. وهذا في الواقع لا دلالة فيه. لأن هناك فرقاً بين الاضحية وبين الهدي الهدي اعم من الاضحية. الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها. فانا مثلاً لو قلت لك خذ - 00:04:30

هذا الكتاب او خذ هذا الشيء تصدق به في مكة هذا يعتبر هدية. سواء كان من بقية الانعام ام من غيرها. فالهدي لا اختص ببقية الانعام. يجوز ان تهدي طعاماً يجوز ان تهدي لباساً. يجوز ان تهدي دراهم. هذا الهدي. بخلاف - 00:04:50 قفل الاضحية. ايضاً الهدي ليس له زمن معين. يجوز في جميع السنة. اما الاضحية فلها زمن معين. فهناك بين الهدي وبين الاضحية. اذا نخلص من هذا الى ان نقول ان النهي هنا كما قال المؤلف للتحريم لقول النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم في الحديث اذارأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر واراد احدكم واراد احدكم ان يضحي فليمسك هذا امر والاصل في الامر الوجوب. وفي لفظ فلا يأخذ نهي. والاصل في النهي التحرير. ونستفيد من قوله واذا واراد - 00:05:30 فاحدكم ان الحكم خاص بمن؟ بمن يضحي لا بمن يضحي عنه. نعم. احسن الله اليك. واذا نوى الاضحية اثناء العشر امسك عن ذلك من حين نيته ولا اثم عليه فيما اخذه قبل النية. يعني لو ان شخصا - 00:05:50

دخلت العشر او قبل العشر لم يكن في نيته ان يضحي. ثم بدا له في اثناء العشر ان يضحي. كما لو انا مثلا قبل العشر ليس عنده دراهم يضحي. ثم انه مثلا ورث قريبا له او اهديت له دراهم او سد - 00:06:10

كان قد اقرض شخصا دراهم واعطاه فملك مالا قال اذا اريد ان اضحي. فيمسك من حين نيته يمسك من حين من ان ينوي ولا يقال انه ذهب العشر لانه لم يمسك من اول العشر فلا يضحي. واعلم ايضا انه لا علاقة بين - 00:06:30

الامساك وبين الاضحية. بمعنى انه لو خالف واخذ من شعره وظفره فالاضحية صحيحة ومقبولة هذا لا علاقة له بالنسك. كما ان الانسان مثلا لو انه حج او اعتمر وفعل محظورا من محظورة الاحرام. غير الذي يفسد - 00:06:50

النسك وهو الجماع فان نسكه صحيح. نعم. احسن الله اليك. بعض الناس يظن انه لو وكل شخصا فانه يسلم من هذا. فتجد مثلا قبل العشر يقول شخص وكلتك ان تضحيعني او تذبحوضعيهعني - 00:07:10

ويظن انه اذا وكل ان الحكم يختص بهذا الذي وكله. وهذا خطأ ليس له اصل. هذا الذي وكلته بمثابة الجاز اما الحكم فهو خاص بمن يربى الاضحية سواء اراد ان يباشر ذبحها بنفسه ام بوكيه - 00:07:30

فككون بعض الناس يعني يريد ان يتهرب من اخذ الشعر والظفر بالوكالة نقول هذا لا ينفعه. نعم احسن الله اليك. والحكمة في هذا النهي ان المضحي لما شارك الحاج في بعض اعمال النسك وهو التقرب الى الله تعالى بذبح القرابان. شارك - 00:07:50

خصائص الاحرام من الامساك عن الشهر ونحوه. طيب هذى بعض الحكم نحن قلنا في او في بداية اللقاء ان من حكمة الله عز وجل انه اذا شرع لقوم عبادة في زمن او مكان لم يحرم غيرهم من مشاركتهم فيها. فالحجارة - 00:08:10

من الله عز وجل عليهم بالنسك. والهدايا والهروب بعرفة. الله عز وجل لم يحرم اهل الامصار. شرع لهم عبادات في نفس الزمان تكون موافقة لهم ومشاركة لهم. فمثلا الواقع بعرفة له دعاء حليب الاجابة - 00:08:30

طيب اهل الانصار يقول ماذا نصنع؟ نقول صوموا هذا اليوم فصيامه كفارة سنتين والصائم عند فطره له دعوة لا ايضا يوم العيد الحجاج يرمون الجمرة. ماذا يصنع اهل الانصار؟ يصلون العيد - 00:08:50

رمي الجamar رمي الجمار. فيه تكبير الله اكبر وتزمي. صلاة العيد ايضا فيها رمي الجamar يعقبه ذبح او نحر. ايضا صلاة العيد يعقبها ذبح او نحر. هذه مشابهة. نعم. احسن - 00:09:10

الله اليك. وهذا الحكم خاص بمن يضحي. اما من يضحي عنه فلا يتعلق به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واراد احدكم هم ان يضحي هذا الحكم وهو النهي عن اخذ شيء من الشعر والظفر خاص بمن يضحي لا بمن - 00:09:30

ها يضحي عنه لكن ظاهر الحديث انه خاص بمن اراد ان يضحي سواء اراد ان يضحي عن نفسه او اراد ان يضحي عن غيره تبرعا. فمثلا اردت انا ان اذبح اضحية عن نفسي. الحكم يشملني - 00:09:50

اردت ان اذبح اضحية تضرعا مثلا عن والدي. ظاهر الحديث ايضا انه يشفع. اذا كل كل مضح يشمله الحكم سواء ضحي عن نفسه اصالة ام ضحي عن غيره ماذا؟ تبرعا. نعم. احسن الله - 00:10:10

لا الوكيل ما يسمع الوكيل مثل مثلك القصاب ما يسمع احسن الله اليك ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن اهل بيته ولم ينقل عنه انه امرهم بالامساك عن ذلك. وعلى هذا فيجوز لاهل المضحي ان يأخذوا في ايام العشر من - 00:10:30

الشعر والظفر والبشرة. واذا اخذ من يريد الاضحية شيئا من شعره او ظفره او بشرته فعليه ان يتوب الى الله تعالى ولا يعود ولا كفارة عليه. ولا نقول عليه كفارة فدية. يطعم او يتصدق او يصوم فدية من صيام او صدقة او من سفل - 00:10:50

نقول لأن الفدية انما وردت في محظورات الاحرام فقط. احسن الله اليك ولا يمنعه ذلك عن الاضحية كما يظن بعضه اذا اخذ شيئا من

ذلك ناسيا او جاهلا او سقط الشعر بلا قصد فلام عليه. وان احتاج بعض العوام يظن ان الانسان اذا خالف - [00:11:10](#)  
واخذ من شعره او ظفره او بشرته انه لا تنفع الاضحية وان هذا يمنع يعني حتى يقول لو ظحيت له فالاضحية غير مقبولة هذا غير صحيح. الاضحية مقبولة صحيحة ومقبولة لكنه يأثم بماذا؟ بما حصل منه من - [00:11:30](#)

مخالفة. احسن الله اليك. وان احتاج الى اخذه فله اخذه ولا شيء عليه. مثل ان ينكسر ظفره فيؤديه فيقصه او ينزل الشعر في عينيه فيزيدله او يحتاج الى قصه لمداواة جرح ونحوه. نعم. قال رحمة الله - [00:11:50](#)

الله تعالى الفصل الثامن في الذكاة وشروطها الزكاة فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل الا بها من نحر او ذبح او جرح فالنحر في العصر هي من الذكاء والذاء والكاف والهمزة تدل على الحجة - [00:12:10](#)

ومنه الذكي لانه عنده حدة في عقله. فالذكاة من الذكاء وهو الحدة والنفوذ عرف المؤلف للذكر قال فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل الا بها من نحر او ذبح او جرح - [00:12:30](#)

وعرفاها الفقهاء يعني قريبا من هذا بان الذكاة ذبح ذبح او نحر الحيوان المأكول دور عليه. فالذبح فالنحر يكون للأجل والذبح يكون للبقر والغنم. ذبح او نحر الحيوان المأكول. خرج بذلك الحيوان غير المأكول. فلو - [00:12:50](#)

اضطر الانسان مثلا الى في مخصوصة ان يأكل حيوانا لا يباح حمار ما يحتاج يذكيه ما يحتاج ان يذكي لان الذكاة انما تنفع في الحيوان المعقول. المقدور عليه احترازا من الحيوان غير المقدور عليه - [00:13:20](#)

فانهم في هذا الحال يضرب في اي موضع من بدنه ويحل. ولذلك لما ندعي من القوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فلحقوه فرموه منهم الضارب بالسكين ومنهم الضارب - [00:13:40](#)

في غيره قال النبي عليه الصلاة والسلام ان لهذه الأجل او ابداً كاوابد الوحش فما ند منه فاصنعوا فاصنعوا به هكذا. فلو فرض مثلا ان بعيرا هرب. وحاولنا ان نمسك به فلم نستطع. فجاء شخص وضرب - [00:14:00](#)

مثلا بسيف مع قدمه والآخر طعنه برمح حتى هلك فانه يحل في هذه الحال يحل في هذه الحالة اذن نأخذ من هذا ان كل حيوان مقدور عليه ان كل حيوان مقدور عليه لا بد من تذكيته. حتى وان كان في الاصل - [00:14:20](#)

انه صيد. الارنب صيد او غير صيد صيد. الحمام صيد. ما يقول الانسان مثلا معه حمامه ارميه رمي خلاص هذا صيد لا نقول ما دام قدر عليها يجب ان تذكيها. وانما خفف الشارع ذلك في فيما اذا كان غير مقطوع - [00:14:40](#)

عليها ان تصيبها في اي موضع من باب التخفيف. اذا كل حيوان كل حيوان مقدور عليه لا بد فيه من قول المؤلف رحمة الله اه فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل من نحر هذا - [00:15:00](#)

خاص بالإجل او ذبح. والذبح يكون للبقر والغنم. وقد يطلق النحر على البقر تجوزا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت بقرا تنحر في مقتل اصحابه او جرح قال فالنحر للأجل - [00:15:20](#)

والذبح لغيرها والجرح لما لا اه يقدر عليه الا به. نعم. احسن الله اليك. ويشترط شروط تسعه. الاول ان يكون المذكي عاقلا مميزا. فلان يحل ما زakah مجنون او سكران او صغير لم يميز او كبير - [00:15:40](#)

هذا تمييزه ونحوهم. نعم. هذه الشرط الشرط الاول اولا يكون المذكي عاقلا. مميزا لماذا؟ لان الذكاة لابد فيها القصد ما الدليل على اشتراط القصد؟ نقول الدليل على اشتراط القصد قول الله عز وجل الا ما ذكيتم الا ما - [00:16:00](#)

ذكيته والاصل ان كل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من اراده او قصد. كل فعل اضيف للانسان لابد فيه من اراده او قصد. ولهذا في في اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم - [00:16:20](#)

بما عقدتم اليمان يعني اردتم عقده. فلو قال الانسان والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا وهو لم يقصد عقد اليمين فلا تنعقد اليمين. لا بد من اراده وقصد. اذا في الذكاة لا بد فيها في الذكاة لا بد من القصد. وغير - [00:16:40](#)

عاقل غير العاقل ليس له قصد. المجنون ليس له قصد صحيح فلا تصح زكاته. كذلك ايضا من المميز؟ المميز قيل من تم له سبع سنين. المميز قيل له من تم له سبع سنين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلة سبع واضربوهم عليها عشر. وقال بعض

مميز هو الذي يفهم الخطاب يفهم الخطاب ويرد الجواب. وهذا قد يكون لمن له وخمس سنوات او ست سنوات قد يميز الانسان  
الطفل وله ست سنوات وهذا القول اصح ان التمييز لا يحد بسن وانما يحد بوصف - 00:17:30

فالذى يفهم الخطاب لو خاطبته فهم واجاب هذا مميمز. مميمزا فلا يحل ما ذakah مجنون او سكران يعني لو ان الشخص سكران وذبح  
يقول لا تحل ذكاته لانه ليس منه قصد صحيح - 00:17:50

او كبير مهذري ايضا. اذا نأخذ من هذا الشرط في ان انه يشترط النية بمعنى ان يكون المذكى من تحصل منه النية او  
تعقل منه النية نعم. احسن الله اليك. الثاني - 00:18:10

ان يكون المذكى مسلما او كتابيا وهو ما وهو من ينتسب الى دين اليهود او النصارى. فاما المسلم فيحل ما زakah سواء كان ذكر ام  
انثى عدلا ام فاسقا طاهرا ام محدثا واما الكتابي في حل ما ذakah سواء كان ابوه وامه كتابيين ام لا - 00:18:30

الثانى ان يكون المذكى اهلا للذكاة ايضا بان يكون مسلما او كتابيا. المسلم واضح والكتابي يعني ان يكون يهوديا او نصرانيا. بقول  
الله تعالى و الطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. والمتحقق - 00:18:50

الصلاه من المؤمنات الاية فهذا الكتاب اليهودي والنصراني. ولهذا المؤلف يقول الى دين اليهود واليهود هم الذين ينتسبون الى موسى  
عليه الصلاه والسلام. سموا يهودا اما من وهو الرجوع. لانهم رجعوا من عبادة العجل. انا هدنا اليك. انا هد اليك - 00:19:10

فنسبة الى يهودا لكن حرف الاسلام فقيل يهود. اما ان نصارى فهم الاتباع عيسى عليه الصلاه والسلام وسموا نصارى اما لانهم اما  
نسبة الى بلدة الناصرة من قرى فلسطين واما من قولهم من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله. فاذا في الذكاة لابد -  
00:19:40

ان يكون مسلما او كتابيا. الكتابي تحل ذكاته ولو كان ابوه غير كتابه. وانما قال المؤلف هذا لان بعض العلماء ابواه كتابيان. يشترط ان  
يكون ابواهم كتابيين. فلو كان مثل اليهودي لكن ابوه بوذى - 00:20:10

لا يصح ولكن هذا ضعيف والصواب ان انسان معتبر دينه بنفسه لا علاقة له بوالديه به. نعم احسن الله اليك. وقد اجمع المسلمين  
على حل ما ذakah الكتابي لقوله تعالى - 00:20:30

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكل من شاة اهدتها له امرأة يهودية واكل من خبز شعير واهلة سلخة دعاهم الله يهودي. واما سائر  
الكافر غير الكتاب غير اهل الكتاب. فلا يحل ما ذكروه. لمفهوم قوله تعالى - 00:20:50

الذين اتوا الكتاب فان الذين اتوا الكتاب اسم موصول وصلته وهم بمنزلة المشتق المتظمن لصفة معنوية يثبت الحكم بوجودها  
ويتنفي بعدها. قال الامام احمد لا اعلم احدا قال بخلافه الا ان يكون صاحب بدعة - 00:21:10

اذا الذي تحل ذكاته من غير المسلمين هم اليهود اهل الكتاب. اليهود والنصراني. اما البوذيون وغيرهم من الملل فلا يحل ما ذکوه. نعم.  
احسن الله اليك. ونقل الاجماع عليه الخازن في تفسيره - 00:21:30

وعلى هذا فلا يحل ما ذبحه الشيوعيون والمشركون سواء كان شركهم بالفعل كمن يسجدون للاصنام او بالقول كمن يدعون غير الله  
ولا يحل ما ذبحه تارك الصلاة. لانه كافر على القول الراجح. سواء تركها تهاونا ام جدا لوجوبها. ولا يحل ما ذبحه جاحد - 00:21:50

وجوب الصلاة وتارك الصلاة الذي لا يصلى في الكلية هذا نسأل الله العافية مرتد ليس بمسلم بنص النبي صلى الله عليه وسلم حيث  
قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك - 00:22:10

انظروا الان لو ان يهوديا او نصرانيا دك شاة حلت ولو ان هذا الشخص الذي يدعى انه منتسبي الاسلام وهو لا يصلى ذكاته ميتة. لا  
يجوز اكل الخميس. لا يجوز اكلها. نعم. احسن الله - 00:22:30

سواء كان تركها تهاونا ام جحودا. وذلك لان تارك الصلاة حينما يتركها لا يخلو من حالين. الحل الاولى ان يتركها جدا لوجوبها فهذا  
كافر باجماع المسلمين. بل كل من جحد وجوب شيء مما اجمع عليه - 00:22:50

العلماء وما علم من الضرورة بالدين فانه يكفر. حتى لو كان يصلى مثلا لو كان شخص الصلوات الخمس ليست واجبة وهو يصلى خلف

الامام فانه كافر. لجحده ما علم بالضرورة من الدين. اذا اذا ترك الصلاة جحدا - [00:23:10](#)  
وجوبها فانه يكفر ولو فعلها. وهذا بالاجماع. ثانيا الحل الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا يقول انا اقر ان الصلاة واجبة. وركن من اركان  
الاسلام لكن نسأل الله ان يتوب علينا ولا يصلي. هل - [00:23:30](#)

يكفر او لا يكفر. جمهور العلماء هو مذهب الائمة الثلاثة الى انه لا يكفر. انما الذي يكون فيه الكفر هو اذا تركها جحدا لوجوبها. اما اذا  
تركها تهاونا وكسلا فلا يكفر. ومذهب الامام احمد وهو الصحيح انه يكفر. ولهذا - [00:23:50](#)

لما ذكر الفقهاء الجحد قال وكذا تاركها تهاون وكسلا. يكفر ولهذا ناظر المفردات مذهب الامام ناظروا مفردات مذهب الامام احمد  
رحمه الله نص على هذا وقال وتارك الصلاة حتى كسل - [00:24:10](#)

اقتلوا كفرا ان دعي وقال لا. وما له شيء ولا يغسل. وصحح الشیخان حدا يقتل. يقول المؤلف رحمه الله ولو صلی الا ان يكون ممن  
يلجا ذلك. نعم، احسن الله اليك. ولا يحل ما ذبحه جاحد وجوب الصلوات الخمس ولو صلی الا ان - [00:24:30](#)

اكون من يجهل ذلك لكونه حديث عهد باسلام ونحوه. ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم او الكتابي كيف ذبحه؟ وهل ما علي او لا بل  
ولا ينبغي لان ذلك من التنطع في الدين. والنبي صلی الله عليه وسلم اكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم - [00:24:50](#)

وفي صيد هذا ايضا مسألة مهمة لا يلزم السؤال بل ولا ينبغي السؤال عما ذبحه اهل من مسلم او كتاب فمثلا المسلم ذبح ذبيحة ما  
تجي تسأله كيف ذبحت؟ سميت الله؟ قال نعم. هل انت هل اشتريتها - [00:25:10](#)

بشنم مغصوب هل سرت المال؟ هل كذا؟ هل هذا لا يلزم. ما دام ان الذي دك اهل للزكاة ولا يلزم الا اذا علمت انه اخل بشرط من  
شروط الذكاة. فمثلا كتابي يهودي او نصراني ذكي. نقول الاصل ان زكاته - [00:25:30](#)

صحيحة وانك تأكل منها. الا اذا علمت انه خنقها او ترك التسمية فحينئذ لا تحل. اما السؤال فلا يلزم بل هذا من التلطع. ما الدليل على  
انه لا يسأل؟ حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:25:50](#)

ان قوم قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فقال النبي الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا.  
سموا انتم وكلوا. هي تقول لا ندرى اذكروا ام لم يذكروا. ما قد تأكد - [00:26:10](#)

من الامر. بل قال سموا انتم وكلوا. اخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة مفيدة في هذا الباب وفي غيرها. ما هي القاعدة ان كل فعل  
صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. كل فعل صدر من اهله - [00:26:30](#)

فالاصل فيه الصحة والسلامة. سواء كان ذلك في افعال الانسان ام في افعال غيره. مثاله في افعال الانسان صلی صلاة المغرب  
بعد الصلاة قال ربما اني لم اقرأ الفاتحة في - [00:26:50](#)

الركعة الثانية ربما اني كما نقول لا تلتفت الى هذه الشكوك. لماذا؟ لانك لانك هذه الصلاة صدرت من اهل وكل ما  
صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة - [00:27:10](#)

نعم. احسن الله اليك. وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلی الله عليه وسلم ان قوم يأتون  
ابي لحم لا ندرى فقال سموا عليه انتم وكلوه. قالت و كانوا حديثي عهد بكفر. فامرهم النبي صلی الله - [00:27:30](#)

عليه وسلم باكله دون ان يسألوا مع ان الاتنين به قد تخفي عليهم احكام الاسلام لكونهم حديثي عهد بكفر الشرط الثالث  
ان يقصد التذكرة لقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكرة فعل خاص يحتاج الى نية فان لم - [00:27:50](#)

الذكرة لم تحل الذبيحة. مثل ان تصول عليه بھيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط. طيب الشرط الثالث ان يقصد التذكرة فان قصد  
غير التبکير كالدفاع عن نفسه ونحوه لا. فمثلا لو ان شخصا صال عليه - [00:28:10](#)

صار عليه بعيد. وكان معه سيف فظروف البعير بسيفه حتى مات. فهل يحل؟ نقول لا لانه لم يقصد التذكرة وانما قصد تخلص نفسه  
من هذا الذي صال عليه. وهل يشترط مع - [00:28:30](#)

قصد التذكرة الاكل او لا؟ بعض العلماء قد يشترط الاكل فلو انه ذبح البھيمة تنفيذا ليمينه لا لقص الاكل ان لم تحل والله لاذبح البھي  
هذه الشاة. وهو لم يقصد الاكل وانما قصد ان يبر بيمينه - [00:28:50](#)

فشيخ الاسلام رحمة الله يقول انها لا تحل فيشترط رحمة الله مع اشتراط القصد يشترط الاكل قال ايضا لان عدم اكل اضاعة مال فكونه يذبح هذه البهيمة ولو قصد التذكية اذا لم يقصد الاكل هذا اضاعة مال فلا بد ان يقصد الاكل اما لنفسه - 00:29:10 او ان يتبرع بها لغيره. نعم. احسن الله اليك. الشرط الرابع الا يكون الذبح لغير الله. فان كان لغير الله لم تحل كالذى يذبح تعظيمها لصنم او صاحب قبر او ملك او والد ونحوهم. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - 00:29:30

الى قوله وما ذبح على النصب. طيب الشرط الرابع الا يذبح لغير الله. فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن لعن الله الله من ذبح لغير الله. والذبح لغير الله الاصل انه شرك وكفر. لانه صرف - 00:29:50

نوعا من انواع العبادة لغير الله. فهو شرك اكبر وذنب لا يغفر لانه صرف نوعا من انواع العبادة لغير الله وكل من صرف نوعا من انواع العبادة لغير الله فانه يكون مشركا اكبر فلو استغاث بغير الله او دعاه - 00:30:10

خير الله. او ذبح لغير الله. او نذر لغير الله. ونحو ذلك فهذا شرك اكبر. اذا الشرك الاقوى هو ان نوع من انواع العبادة لغير الله عز وجل. فلا بد فيها ان يكون الذبح لله فان كان لغير الله - 00:30:30

لم تحل الذبيحة لان هذا لانها تعتبر ميتة. والميتة لا يحل عقلها. احسن الله اليك. الشرط الخامس الا ما يسمى عليها اسم غير غير الله مثل ان يكون غير الله. احسن الله اليك. الشرط الخامس الا يسمى عليها - 00:30:50

اه بسم غير الله مثل ان يقول باسم النبي او جبريل او فلان فان سمي عليها اسم غير الله لم تحل وان ذكر اسم الله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لو قال مثلا اسم النبي اسم فلان باسم الولي فلان لا تحل او شرك مع الله - 00:31:10

خيرا باسم الله والولي فلان. او باسم الله والنبي فلان. لابد ان لا بد ان يسمى الله عز وجل عليه. لا شاركه معه احد عز وجل. نعم. احسن الله اليك. وفي الحديث الصحيح القدسي قال الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركته - 00:31:30

الشرط السادس ان يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكيرها باسم الله لقوله تعالى فكروا مما ذكر اسم الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا. رواه البخاري - 00:31:50

البخاري وغيره فان لم يذكر اسم الله تعالى عليها لم تحل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا فرق بين ان يترك اسم الله عليها عمدا مع العلم او نسيانا او جهلا. لعموم هذه الآية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء - 00:32:10

التسمية شرطا في الحل والشرط لا يسقط بالنسبيان والجهل. ولانه لو ازهق روحها بغير انهار الدم ناسيانا او جهلا. لم فكذلك اذا ترك التسمية. لأن الكلام فيهما واحد من متكلم واحد فلا يتوجه التفريق. واذا كان المذكور - 00:32:30

هي اخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الاشاره الدالة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. طيب هذا الشرط السادس من اهم شروط ان يذكر اسم الله تعالى. التسمية بان الله عز وجل امر بذلك. فكروا مما ذكر اسم الله عليه - 00:32:50

ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فالتسمية شرط. من شروط صحة الذكرة. فلو ترك التسمية - 00:33:10

حتى لو تركها نسيانا او جهلا لا تحل الذبيحة. فاذا قال قائل ما الجواب عن قول الله عز وجل؟ ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او نقول لا منفأة بين هذا وذاك. لأن الانسان اذا نسي التسمية على الحيوان - 00:33:30

فانه لا يأثم لكن الذكرة لا تصح ولا تحل البهيمة. اما لو تعمد ان يترك التسمية فعليه الاثم والحيوان لا يحل. اذا قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا لا - 00:33:50

لا يلزم من ذلك ان تكون التذكية الصحيحة وان يكون الحيوان حلال. لأن الانسان ان ترك التسمية عمدا اثم ولم تحل وان ترك التسمية ناسيانا او جهلا لم يأثم ولم تحل. نظير ذلك لو ان شخصا اسئلته لو ان شخصا - 00:34:10

صلى بغير وضوء عمدا. ما حكم صلاته؟ لا تصح بالبعض العلماء يرون ان يتعمد يكفر. لو صلى بغير وضوء الناسيا ها ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا وخطأنا. هم لا تصح - 00:34:30

ايضا ولا نقول انها تسقط لماذا؟ لأن التسمية التسمية شرط وجودي. والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا. بخلاف

الشرط العجمي فمثلا مثلا رجلان احدهما صلی بغير وضوء ناسيا. والآخر صلی وعليه نجاسة ناسيا. فالاول - 00:34:50  
صلاته لا تصح لانه ترك شرطا وجوديا. والثاني صلاته صحيحة لانه ترك شرطا عدميا هذا هو الفرق بين هذا وبين هذا. اذا الشرط  
الوجودي ما لا يسقط اطلاقا. بخلاف الشرط العدمي. نعم - 00:35:20

الله اليك الشرط السابع ان تكون في قول المؤلف ان يذكر اسم الله عليه فيقول بسم الله هل يشترط ان يسمى هكذا يعني بهذا الاسم  
لفظ الجلالة بسم الله او المراد مسمى هذا الاسم. كلام قال باسم الرحمن بسم - 00:35:40  
رحيم هل لا بد ان يكون بسم الله يعني لفظ الجلالة او يجزئ لو قال باسم باسم الرحيم نقول هذا فيه التفصيل ان سبب ان اضاف  
التسمية الى اسم خاص بالله لا يسمى به غيره فان - 00:36:00

واما اذا سمي باسم يشاركه غيره فيه يعني لو قال باسم العزيز وقالت امرأة العزيز نعم. احسن الله اليك. الشرط السابع ان تكون  
المذكي اخرس لا يستطيع النطق فانه يؤشر بالاشارة يشير والقاعدة ان الاشارة تقوم مقام العبارة الاشارة - 00:36:20  
تقوم مقام العبارة. احسن الله اليك. الشرط السابع ان تكون الذكرة بمحدد ينهر الدم من حديد او احجار او زجاج او غيرها لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا ما لم يكن - 00:36:50

ما لم يكن سنا او ظفرا وساحتكم عن ذلك. اما اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. رواه الجماعة البخاري في رواية غير السن  
البخاري في رواية غير السن والظفر. فان السن عظم والظفر مدى الحبشه - 00:37:10  
الشرط السابع ان تكون الذكرة بمحدد ينهل الدم. وقول بمحدد احترازا مما يقتل بثقله. فلو ضرب حيوان على رأسه بخشبة او بحجر  
حتى سقط ومات. فلا يحل لانه ليس هناك انهار للدم. لابد - 00:37:30

ان يكون هناك انهار للدم بمحدد. يقول من حديد يعني لا يشترط السكين من حديد كسكين او حجر لو كان هناك حجر مثلا حاد. وذكي  
به فانتحل. او زجاج زجاجة حادة فقطع به عنق البهيمة - 00:37:50  
ففتحت لقول النبي صلی الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فبداء  
الحبشه. لأن الحبشه كانوا يطيرون اظفارهم يذكون بها. نعم - 00:38:10

احسن الله اليك. وفي الصحيحين ان جارية لکعب بن مالک رضي الله عنه كانت ترعى غنمها له بسلح فابصرت بشارة العلم. احسن الله  
اليك بسلح فابصرت بشارة من الغنم موتا فكسرت حجرا فذبحتها به. فذكروا ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم فامرهم - 00:38:30  
طيب هذا الحديث في الصحيحين ان جارية لکعب رضي الله عنها كانت ترعى غنمها بسلح فادركت شاة توشك على الهلاك فذكته  
اخذت حجرا فذكتها. اخذ منه العلماء فوائد متعددة. منها ما استدل به المؤلف رحمة الله. جواز - 00:38:50  
التدذكرة بالحجر وغيره من المحدد. هذه فائدة. الفائدة الثانية جواز تذكرة المرأة صحة صحة زكاة المرأة. وان المرأة يجوز ان تذكري.  
ومنها ايضا صحة ذكاة الحائض احتتمال ان تكون المرأة هذه حائض. لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من  
المقال - 00:39:10

يقياس عليه صحة زكاة الجنب. صحة زكاة الجنب. خامسا هذا الحديث يدل على صحة الاقلف الذي لم يختن. سادسا يدل هذا  
الحديث ايضا على جواز التصرف في مال الغير للمصلحة. لأن هذه الجارية التي دكت من الذي اذن لها - 00:39:40  
ما احد اذن لها. لكن هي رأت المصلحة. فيستدل به على جواز التصرف في مال الغير للمصلحة ويستفاد منه ايضا من زكاة هذه المرأة  
ان ما ادرك من الحيوانات ان ان الحيوان ان الحيوان اذا ادرك - 00:40:10  
توافيه حياة مستقرة فانه يحل. يعني لو ان مثلا سيارة صدمت شاة او بعيرا وادرك هذا الحيوان وفيه حياة مستقرة. وجاء شخص  
وذكاه فانه يحل. ما علامه الحياة المستقرة؟ نقول لها على - 00:40:30

الاول سيذكر المؤلف. الاول ان تتحرك وتتطهّر حركة مذبوح. يعني هذا لما ذبحناها حصل منها اضطراب. هذا الاضطراب والحركة  
يدل على ان فيها حياة. والثاني خروج الدم. الدم حر بغزاره. فاما لو ذبحناها خرج دم يسيّر فهذا معناه ان الحياة المستقرة غير  
موجودة. اذا اذا قال قائل - 00:40:50

كيف نعرف ان الحيوان في حياة مستقرة او لا؟ نقول يعرف ذلك بامرین. الامر الاول ان يتحرك حركة مذبوج ومعنى حركة مذبوج يعني اذا وظعنا السكين يطرد. هذا دليل على ان فيه حياة والثاني - 00:41:20 خروج الدم بفقارة. اما مجرد ان تذبح ويخرج نقط يسيرة هذا لا يؤثر. نعم. احسن الله اليك اذا هذا الحديث حديث الجارية جارية الكعب استدل به العلماء على هذه المسائل. التي هي جواز صحة ذكاء - 00:41:40 المرأة صحة زكاة الحائض صحة زكاة القلف صحة زكاة الجنب جواز التصرف في من غيره بغير اذنه ومنها ايضا ان جواز التزكية بالحجر ونحوه. نعم. احسن الله اليك. فان ازهق روحها بغير محدد لم تحل مثل ان يخنقها - 00:42:00 او يصعقها بالكهرباء ونحوه حتى تموت. فان فعل بها ذلك حتى ذهب احساسها ثم زكاها تذكرة شرعية وفيها حياة مستقرة لو انه ازهق روحها بغير ذلك. يعني جاء اتى بحبل وخفق البهيمة. ثم سقطت - 00:42:20 ثم ذاكها نقول ان ذاكها وفيها حياة مستقرة حلت. واما اذا كانت قد هلكت بسبب هذا الخنق او نحوه فلا تحل. اذا كل من ادرك حيوانا وفيه حياة مستقرة وذكاه فانه يحل - 00:42:40 سلامة الحياة المستقرة امران ان يتحرك ويضطرب حركة مذبوج والثاني خروج الدم الحار بفقارة. نعم. احسن الله اليك. والى الحياة المستقرة علامه ادناهما ان تتحرك. الثانية ان يجري منها الدم - 00:43:00 الاحمر بقوه. الشرط الثامن اي اجراؤه بالذكرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. ثم ان كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد الواقع في بئر او مغارة ونحوه التسمية - 00:43:20 الاخوة في التسمية قلنا التسمية شرط. التسمية لابد في الذكرة ان تقع على عين الحيوان المذبوج ان تقع على عين الحيوان المذبوج ما يسمى على الاعلى. فمثلا لو ان شخصا اراد ان يذبح اضحية عنده اضحية - 00:43:40 واراد ان يذبحها فقال باسم الله والله اكبر. فقال له ابوه من البر ان تذبح اضحية قبل اضحيةتك. فقال نعم اعطيك اضحيةتك. فاكتفى بالتسمية السابقة وذبح. هل تحل؟ لا تحل. لا تحل. لانك - 00:44:00 تسمية في في باب الذكرة تقع على عين الحيوان المذبوج. اما في باب الصيد التسمية تقع على الالله. لا على لا على عين الحيوان المذبوج. فانسان مثلا آآ اراد ان يصيد رأي - 00:44:20 حمامه على شجرة فرمى ببندينته هذه الحمامه فكان موجود عشر حمامات فكلها ماتت ولا نقول انه لم يسمى الا على هذه الحمامه لان التسمية في باب الصيد تقع على الالله. ما الدليل على هذا - 00:44:40 تفريق يقول الدليل من القرآن والسنة. قال الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله ها عليه. وانا الان حينما هذا الرجل حينما ذبح اضحية والده لم يذكر اسم الله عليها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم - 00:45:00 وذكر اسم الله عليه. اما في الصيد فابتسمية تكون على الالله. الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه. وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه. نعم - 00:45:20 خذ من هذا ان التسمية تكون على ماذا؟ على الالله. فلو مثلا انك رأيت ارنبنا ومعك كلب صيد. فقلت للارنب باسم الله وانطلق فصاد الكلب صاد غزالا لم تتوه يحل ولا يقال انك لم تسمى - 00:45:40 الغزال لا التسمية تقع على الالام. اذا نقول التسمية في باب الذكرة تكون على عين الحيوان المذبوج والتسمية في باب الصيد تكون على الالله. نعم. احسن الله واليك ثم ان كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد الواقع في بئر او مغارة ونحوهار الدم في اي موضع كان من بدنك. والواول - 00:46:00 اولى ان كان الحيوان اذا كان الحيوان غير مقطون عليه كالشارد ابل شرد الواقع في بئر سقط بئر فيها شاة ولا يمكن تذكر نقول تطعن في اي موضع من بدنها فلو نزلنا مثلا سيف ظربنا سيف - 00:46:30 حتى ماتت ثم اخذناها اخرجنها من البئر فانها تحل. اذا الذكرة ايتها الاخوة الذكرة هي شرط في الحيوان المقدور عليه. حتى لو كان في الاصل من الصيد. يعني الانسان مثلا عنده غزال - 00:46:50

الغزال صيد. اراد ان يذبح الغزال قال انا ارميه بالبندقية. ليش؟ قال لان هذا صيد. نقول لا. رميك اياد بالبندقية في حال لم يكن مقدورا عليه. اما اذا قدر عليه فيجب عليك ان تذكريه. نعم. احسن الله اليك - [00:47:10](#)

لولا ان يتحرى ما كان اسرع ازهاقا لروحه. لانه اريح لانه اريح للحيوان واقل عذابا. وان كان الحيوان مقدورا عليه عليه فالباد ان يكون انهار الدم من الرقبة من اسفلها الى اللحبين بحيث يقطع الودجين وهم عرقان غليظان محيطان بالحلقوم - [00:47:30](#) ذلك ان يقطع معهم الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ليذهب بذلك ليذهب بذلك ما ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء. وان اقتصر على قطع الودجين حلت - [00:47:50](#)

حلت حلت التذكية حلت الذكية حلت التذكية غلط صح طيب اه سبب الخلاف ما الذي يجب قطعه؟ هل يجب ان يقطع الوجهين والحلقوم والمريء او يقطع ثلاثة معينة او يقطع آآاثنين من ثلاثة سبب الخلاف ان النبي صلى الله عليه - [00:48:10](#) قال ما انهار الدم ذكر اسم الله عليه. فاختلاف العلماء فيما يحصل به الانهار. بعضهم يقول ان الانهار لا يحصل الا بقطع الاربعة ان يقطع الودجين والحلقوم والمريء. ومنهم من قال انه يكتفى بثلاثة. ومنهم من قال انه يكتفى باثنين. ولا ريب ان قطع الجميع - [00:48:40](#)

اولى الخروج من القياف واكملا لكن نقول متى حصل انهار الدم؟ فان ذلك كاف لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكله. نعم. احسن الله اليك. الشرط التاسع ان يكون المذكى مأذونا في زكاتك - [00:49:00](#) في شرع احسن الله اليك. الشرط التاسع ان يكون المذكى مأذونا في زكاته شرعا فاما غير المأذون فيه نوعان. لا لا صح. غلط اخطيتك. ان يقول المذكى اذا حيوان مذكى. الحيوان الذي يريد ان يذبحه ان يكون - [00:49:20](#) مأذونا فيه يعني غير منهي عنه. احسن الله اليك. الشرط التاسع ان يكون المذكى مأذونا في زكاته شرعا. فاما غير فيه نوعان احدهما ما حرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والاحرام فلا يحل وان ذكر قوله تعالى احلت لكم - [00:49:40](#) بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم. وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. النوع الثاني ما حرم لحق المخلوق كالمحصوب والمسروق - [00:50:00](#)

يذبحه الغاصب او السارق. ففي حله قولان لاهل العلم انظرهما ودليلهما في في الاصل انظرهما يعني راجع الاصل آآيقول ان يقول المذكى مأذونا فيه شرعا. فاما غير المأذون فنوعان. ما حرم لحق الله. كالصيد في الحرم او - [00:50:20](#) الاحرام لو ان الانسان صاد في الحرم او في الاحرام فان هذا الصيد لا يحل اكله حتى لو ذakah بل هو ميته لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. قال العلماء متى عبر الشارع - [00:50:50](#)

وعن الحيوان بالقتل فمعنى انه لا يحل. متى عبر عن الحيوان بالقتل؟ فمعنى انه ان هذا الحيوان لا يحل من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - [00:51:10](#) واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. اذا قتلتكم فيما لا يحل. واذا ذبحتم فيما يحل. يعني الانسان مثلا اراد ان يقتل هرته نقول يحسن القتلة والهرة مما لا يحل. اراد ان يذبح شاة يحسن القتلة والشاة مما ماذا؟ يحل - [00:51:30](#)

اذا التعبير القتل لا يكون الا في الحيوان الذي لا يحل اكله يكون ميتا. اذا تأملت النصوص وجدتها كذلك. ولذلك لو ان شخصا قتل الصيد قتل صيدا في الحرم. او قتل صيدا وهو حرم - [00:51:50](#)

فان هذا الصيد لا يحل لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من نعم. فالحرم ممنوع من الصيد. لكن لو انه صيد للمحرم صيد له - [00:52:10](#)

فيحل. وبهذا نعرف ان الصيد المحرم على المحرم ثلاثة انواع. ما صاده بنفسه او صي او كان له اثر في صيده. باشاره او او دلالة او اعانته ما الدليل على ان ما صاده بنفسه حرام؟ الالية الكريمة لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ثانيا ما الدليل على ان ما - [00:52:30](#) اجره لا يحل حديث بن الصعب بن جناتة حينما صاد للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا لم نرده عليك الا ان حرم. طيب ما كان - [00:53:00](#)

منه اعانته او دلالة ايضا لا يحل لحديث ابي قتادة. حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة هل منكم احد اشار اليه بالشرك اذا متنى قتل المحرم صيدا؟ او صيد لاجله. او كان له اثر في صيده - 00:53:20

في هذه الاحوال الثالث لا يحل له ان يأكله. لا يحل لكن ما حرم عليه ما حرم عليه يجوز غيره. نعم. احسن الله اليك. الثاني ما حرم لحق المخلوق كالمحض والممسوحة يذبحه - 00:53:40

الغاصب او السالب هذا فيه خلاف يعني لو ان شخص مثلاً غصب شاة وذباحتها او غصب او طلق شاة وذباحتها. هل تحل او لا تحل؟ هذا ينبع على تصرف الفضول. تصرف الفضول هل - 00:54:00

انه ينفث او لا ينفث. والخلاف موجود. وال الصحيح انه يصح اذا ان. يعني اذا اذن له صاحب الملك صح. نعم. احسن الله الله اليك قال رحمه الله تعالى الفصل التاسع في ادب الذكارة للذكارة ادب ينبغي مراعاتها ولا تشترط في حل الذكارة بل - 00:54:20

بدونها فمنها استقبال القبلة بالذكورة حين تذكيرتها. الثاني الاحسان في تذكيرتها بحيث تكون بالة حادة يمرها على محل الذكارة بقوه وسرعة. وقيل هذا من الاداب الواجبة. طيب استقبال القبلة هذا الاول. استقبال القبلة حين ذباحتها - 00:54:40

واستقبال القبلة ظاهر كلام المؤلف رحمة الله العزوم سواء كان ذلك فيما يتخذ قربة ام لا؟ اما اذا كان يتخذ قربة كما لو ذبح شاة لاضحية او هدي او عقيقة او ترك واجب فهذه قربة - 00:55:00

فاستقبال القبلة واضح. لماذا؟ لأن الفقهاء رحمهم الله قالوا انه يستحب استقبال القبلة. ابن ابن مفلح رحمة الله في الفروع يقول ويتجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل. لكن اذا كانت الحيوان المذكى - 00:55:20

ليس قربة كما لو نزل به ضيف وذبح. فهل يستقبل القبلة؟ نقول ظاهر كلام الفقهاء ايضا يستقبل. فاستقبال القبلة في الحيوان المذبح عام سواء ذبحة قربة ام لا؟ مثل ذلك ايضا التكبير باسم الله والله اكبر - 00:55:40

هل يقولها في كل ذبح؟ او ان ذلك خاص فيما يقع قربه. نعم. احسن الله الله اليك الثاني الاحسان في تذكيرتها بحيث تكون بالة حادة يمرها على محل الذكارة بقوه وسرعة. وقيل هذا من الاداب الواجبة لظاهر قول - 00:56:00

النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فإذا الاحسان في تذكيرتها. المؤلف يقول وقد ذكرها في الاداب يقول وقيل احدا من الاداب الواجبة للحديث لأن الحديث حقيقة ان الله كتب الاحسان كتب هل هي - 00:56:20

معنى فرض هنا او بمعنى شرع. يقول احسن ان نجعلها بمعنى شرع. لماذا؟ ليشمل الواجب الجد والمستحب ان الله كتب الاحسان يعني شرح شرع الاحسان. والاحسان منه ماجد ومنه ماذا؟ مستحب - 00:56:40

فيشمل هذا الواجب والمستحب وهذا احسن لانه كلما امكن ان يقول اللفظ عاما فهو اولى. نعم. احسن الله الله اليك لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فإذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرد احدكم - 00:57:00

شفرته وليرجع ذبيحته. طيب اذا غسلتم في ماذا؟ المقتول ايش؟ الحيوان الذي لا يحل اذا ذبحتم في الحيوان الذي يحل. وهذا القول هو الصحيح. الثالث ان تكون الذكارة في الابل نحرا وفي غيرها ذبحة - 00:57:20

فينحر الابل فينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. فان صعب عليه ذلك نحرها باركة. وينبح غيرها على جنبها اليسير فان كان الذابح اعسر يعمل بيده اليسرى. ذباحتها على الجانب اليمين ان كان اريح للذبيحة وامكن له. اذا اذا - 00:57:40

الذكارة في الابل نحرا. لكن لو ذبح الابل ونحر الشاة. مثلا او البقر نقول يصح. ما دام انه حصل انهار فإنه يصلح لكن الافضل في الابل ان تكون نحرا وفي غيرها ان يكون ذبحة. طيب هل يذبح باليمنى او باليسرى - 00:58:00

نقول ان كان يستعمل اليمنى فليبني. وان كان يستعمل يسرى فاليسرى. ولا نقول ان اليمنى لكنها كالاكل. لأن لأن اليد هنا استعمالها لمصلحة الغير وليس لمصلحتك. فلا نقول انها كالاكل لا يجوز ان تذبح بالاليوم باليسرى كما انه لا يجوز ان تأكل - 00:58:20

اليسرى. لأن المصلحة تقتضي ان يستعمل اقوى اليدين. نعم. احسن الله الله اليك. ويحسن ان يضع رجله على عنقها ليتمكن منها. واما البنوك عليها والامساك بقوائمها فلا اصل له من السنة. فيما يفعله بعض العاملة اذا رجل يذبح شاة يبرك - 00:58:40

يجمع اولاده يبركون على البهيمة نقول هذا خطأ. بل اجعل البهيمة تضطر لان اضطراها اسرع في زهوق في زهوقها وخروج الدم.  
اما البروك عليها تجد ان الحيوان الذي يبرك عليه يتاخر الزهوق فيه. بخلاف الحيوان الذي - 00:59:00

يتتحرك ويরفس ويضطرب. نعم. احسن الله اليك. وقد ذكر بعض العلماء ان من فوائد ترك الامساك بالقوائم زيادة انهار الدم بالحركة  
نعم. يعني الحيوان اذا الشاة اذا لم يزرك به احد يكثر فيها حركة اليدين والرجلين - 00:59:20

هذا يساعد في خروج الدم. واذا خرج الدم زهقت النفس اسرع. بخلاف ما اذا كانت بارك عليها تجد ان الدم يتوقف عن وحيينه يتاخر  
الزهوق النفس. نعم. احسن الله اليك. الرابع قطع الحلقوم والمربيء زيادة على قطع الودجين. وانظر - 00:59:40

الشرط الثامن من شروط الذكاة. الخامس ان يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها الا عند الذبح. نعم. لأن النبي عليه الصلاة  
والسلام امر الشفار. فلا يرى البهيمة السكين. لأن هذا مما يفزعها ويروعها. كذلك ايضا لا - 01:00:00

يذبحها واحتها تنظر اليها. ان لا يذبحها اخته تنظر لان هذا ايضا مما يروعه. يعني ما يأتي الا بالشاة ويذبحها الثاني تنظر ان البهائم  
تعرف فهذا كله من محسن الدين الاسلامي والدليل على انه دين الرحمة والرأفة حتى بالبهائم - 01:00:20

فكيف ببني ادم؟ نعم. احسن الله اليك. السادس ان يكبر الله بعد تعالى بعد التسمية ظاهر كلام  
العلماء ان التكبير عام فيما يذبح قربة وما لا يذبح قربة. ما هو الذي يذبح قربة - 01:00:40

الهدي والاضحية والعقيقة وترك الواجب. وما لا يذبح قربة كما لو نزل به ضيف او ذبح شاة اللحم فقط ظاهر كلام الفقهاء انهم يكبر  
في كل ذبح. نعم. احسن الله اليك. السابع ان يسمى عند ذبح الاخت - 01:01:00

تحياتي او اي الحقيقة من هي؟ يقول ان احد العلماء الخطباء يوم العيد خطب الناس. ذكر الاضحية قال ويكبر ويقول المذكي ويقول  
المذكي الله اكبر وجوبا ويقول المذكي باسم الله وجوب - 01:01:20

والله اكبر استحبابا. وحينما ذكر الاضحية واحكامها قال ويقول المذكي واما اذا اردتم ذا فقولوا باسم الله والله اكبر استحبابا. فجاء  
رجل وارد ان يذكر فقال عند وضع السكين باسم الله وجوبا والله اكبر استحباب - 01:01:40

طبق الكلام الخطيب. نعم. احسن الله اليك. السابع ان يسمى عند ذبح الاضحية او العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير. ويسأل الله  
قبول ويسأل الله قبولها فيقول باسم الله والله اكبر. اللهم منك ولك عني ان كانت له او عن فلان - 01:02:00

ان كانت لغيره. اللهم تقبل مني ان كانت له. او من فلان ان كانت لغيره. في مقطوعات احسن الله اليك. الفصل العاشر في مكروهات  
الذكاة للذكاة مكروهات ينبغي اجتنابها فمنها ان تكون باللة - 01:02:20

اي غير حادة. الالة المثلمية سكين مثلمة ها يكره لان هذا يؤلم البهيمة ويعذبها. اذا كانت السكينة فينبغي ان تحد. ولهذا قال النبي عليه  
الصلاوة والسلام ولihad احدكم شفرته وليورث ذبيحته. فيأتي انسان مثلا بسكين مثللة - 01:02:40

هذا السكينة لن ينعني لن يكون فيها فائدة الا اذية الحيوان فقط. نعم. احسن الله اليك. وقيل يحرم وهو الصحيح ان ذلك حرام  
وهو الصحيح والصحيح انه حرام لان هذا اذية ولدية محمرة. طيب نعم. احسن الله اليك. الثاني - 01:03:00

ان يجد الله الذكاة والبيت يحججا احسن الله اليك ان يحد الله الذكاة والبهيمة تنظر لان هذا مما يروعها وقد امر النبي عليه الصلاة  
والسلام ان تحج الشيفار وان توارى عن البهائم. نعم. احسن الله اليك. الثالث ان يذكر البهيمة والآخر تنظر اليها - 01:03:30

الرابع اذان الشيخ. ان ان يذكر البهيمة والآخر تنظر. قلنا لان دلالة الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان  
توارى عن البهائم. لا تنظر اليها. لأن هذا ايضا مما يروعها - 01:03:50

طيب الرابع اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي  
على الصلاة - 01:04:10

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله نعم. احسن الله اليك. الرابع ان يفعل بعد التزكية ما يؤلمها قبل  
زهوق نفسها مثل ان يكسر عنقها او يسلخها او يقطع شيئا من اعضائها قبل ان تموت. وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح. طيب ان يفعل

بعد - 01:05:10

الذكية ما يؤلمها اه قبل زهوق نفسه يعني لو ذبحها ونفسها لم تخرج الى الان. فإنه لا يجوز ان يسلخها او يكسر منها عضوا من الاعضاء لأن هذا فيه ايلام لها ولهذا قال المؤلف رحمة الله يحرم وهو الصحيح لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا ذبح -

01:06:40

فاحسنوا الذبح اذا قتلتم فاحسنوا ذبحه. وليس من احسان الذبح ان يزهق ان او يكسر شيئاً من منها قبل زهق البهيمة. نعم. احسن الله اليك. والى هنا انتهى ما اردنا تلخيصه من كتاب - [01:07:00](#)

01:07:00 -

با حكم الاضحية والزكاة. نسأل الله تعالى ان ينفع به وباصله. وكان الفراغ منه عصر يوم الاربعاء الموافق الثالث عشر من ذي الحجة  
سنة مائة وalf والحمد لله رب العالمين هذا الكتاب كم له الان ؟ قبل اثنين واربعين سنة تقريبا - 01:07:20

01:07:20 -

طيب البقية عندنا اه ما حكم التسمية على الذبيحة. من اقبل اليسرى يمنع انت اخذت من قبل سؤال؟ طيب يلا ما هو شرط طيب لو نسي الدليل على انها شرط - 01:07:40

01:07:40

قول قوله تعالى فكروا طيب ونهى وقال ولا تأكلوا ايه طيب الدليل؟ هل من السنة؟ مع انهار الدم وذكر اسم الله عليه. ما انهى رد عندما ذكر اسم الله فقلت. طيب لو نسي التسمية طيب اذا رينا لا تؤاخذنا ان نسيينا اوطانا - 01:08:10

01:08:10 -

هذا فيه اثم فلا علاقة ونظير ذلك لو صلى بغير وضوء ناسيا. طيب تفضل تعال اسمك وانت تدرس في الجامعة تعرف المكان؟ ايه موب هنا المسجد هنا طيب ما اه لو ان شخصا قتل اه صيدا في الحرم - 01:08:40

01:08:40 -

اشوف تفضل ميته قال باسم الله والله اكبر. بحق الله عز وجل. طيب ما الدليل على انه ميته ممنوع لا تغشش وانتبهوا برج الجلاله  
قال لا تقتلوا وكل شيء مقتول ما يحل. ايه. وعلى هذا - 01:09:20

01:09:20 -

فما صاده المحرم ما صاده ايضا ما صيد لاجله لا يحل له هو او كذا اثر في صدري تفضل تعال اسمك؟ السلام ورحمة الله وبهذا نكون قد انتهينا من تعليق هذه الرسالة. واحد ايها الاخوة على اعادة قراءتها مرة اخرى. يعني الان ربما مع الشرح والتعليق تكون

01:10:00 -

متناولة لكن يحرص على اعادتها يعني يقرأها الخص ايضا لخصها الشروط المهمة الكتاب سنة مفيدة جدا في هذا الباب. اولا انها رسالة محررة. من حيث الاadle لعالم محقق وثاني ايضا انها مختصرة وليس طويلة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله

01:10:40 - نسنا على

01:11:10 -